قرار تعقيبي مدني عدد 68640

مؤرّخ في 30 ماي 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 68640 والمقدم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 1998/10/11.

في حق : البنك ***** في شخص ممثله القانوني مقره بشارع *****

ضد : *******

طعنا في الحكم التجاري الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 1997/7/9 تحت عدد 33377 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الاستئناف العرضي شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده.

وبعد الاطلاع على الفصل 185 من م م م ت وعلى ملحوظات النيابة العمومية الكتابية الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة التاسعة القاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول الرامي إلى دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد والبت في المسألة القانونية المختلف في شأنها وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

المحكمـــة :

حيث يؤخذ من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 185 من م م م ت أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة وإلا سقط طعنه نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مذكرة بيان أسباب الطعن بواسطة العدل المنفذ كما يؤخذ من أحكام الفصل الثامن من نفس

المجلة أن النظير يسلم إلى الشخص نفسه أو في مقره الأصلي أو مقره المختار.

وحيث عرف الفصل السابع من م.م.م.ت المقر الأصلي بكونه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

وحيث اتضح أن البنك الطاعن تولى إبلاغ المعقب ضده نظيرا من مذكرة بيان أسباب الطعن بواسطة العدل المنفذ بتونس السيد ***** في 1998/10/12 وذلك بنهج **** أين لم يجده ولم يجد من له صفة القبول في حقه وترك له النظير والمؤيدات لدى مركز الشرطة ووجه له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ والحال أن نسخ الحكم المطعون فيه ومظروفات الملف دلت على أن مقر المعقب ضده 16 نهج ****

كما تبين أن عدل التنفيذ لم يشر بمحضر التبليغ إلى أنه ترك نسخة منه للمعقب ضده بالمقر.

وحيث أن محتوى محاضر التبليغ يجسد الإجراءات المتبعة في التبليغ وكل إجراء لم يقع التنصيص على القيام به وفق ما يقتضيه القانون يعتبر كأنه لم يقع إطلاقا.

وحيث يعد عدم تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده بمقره القانوني إخلالا بإحدى الإجراءات الأساسية للطعن بالتعقيب يترتب عنه سقوط الطعن ذاته عملا بأحكام الفصلين 185/14 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ماي 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، محمد مشرية، فرج العبيدي، أحمد شبيل، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بالحاج علي، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي

وعضوية المستشارين السادة :

اسماعيل أورير، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير الأحمر، عبد اللطيف الحنفي، هند الشريف، عربية البحري، علي العكرمي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، رابح شيبوب، الطيب المبروك، نائلة المظفر، ليلى بربيرو، عمر المستيري، التيجاني عبيد، هشام الظريف، محمد الجمالي، الهادي بن خذر.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.